الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **124075**
تاريخ الحكم: **6 جوان 2012**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ، نائبه الأستاذ ،

الكائن مكتبه .

من جهة،

والمدّعى عليها: وزير التربية، مقره بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124075 بتاريخ 27 جوان 2011، والمتضمنة أنّ العارض إجتاز إمتحان الباكالوريا لدورة جوان 2011 ضمن شعبة الإقتصاد والتصرف تحت عدد 090306 سلسلة 00157 بمعهد ، وأنه وبمناسبة إمتحانه في مادة الرياضيات طلب منه أحد المراقبين قبيل إنتهاء حصة الإمتحان أن يسلمه المسودة التي إستعملها دون أن يبين له سبب ذلك فإمتثل، غير أنه وفي عشية نفس اليوم وقع إستجوابه من قبل إدارة المعهد بخصوص الطريقة التي إعتمدها في كتابة أوراق مسودته، ثم فوجئ بتاريخ 24 جوان 2011 بتلقي رسالة من هاتف النداء المتعلق بالإعلان عن نتائج الباكالوريا تضمنت عبارة "غش"، ونظرا لكونه لم يمكّن من فرصة للدفاع عن نفسه من تهمة الغش التي يعتبرها غير مبررة وواهية، تقدم نائبه بدعوى الحال قصد إلغاء قرار وزير التربية بتاريخ 24 جوان 2011 والقاضي بإعتبار المدعي مرتكبا الغش في الإمتحان.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2011 والّذي أفاد فيه بالخصوص أن العارض تعمد كتابة بعض الأجوبة في إختبار مادة الرياضيات على مسوداته بخط غليظ قصد تمكين أحد زملائه المدعو " المرسم " بنفس السلسلة تحت عدد 090299 من الإستفادة من الجواب وهو ما تم معاينته في التمرينين 1 و2. وأضاف أنه على إثر تلقي تقرير الأستاذين المراقبين الذين صرّحا بتعمد العارض كتابة بعض الأجوبة المتعلقة بمادة الإختبار على مسوداته بخط كبير يقرأ على مسافات بعيدة بغرض مساعدة زميلة " على الغش، قامت الإدارة بالتأكد من ذلك فوجدت تطابقا بين الإجابات، هذا وقد أقرت اللجنة المكلفة بالتحقيق في حالات الغش وسوء السلوك بثبوت حالة الغش وإقترحت إلغاء الإمتحان في دورتيه، وتأسيسا على ما سبق طلب رفض الدعوى.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نعيمة العرقوبي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابيّ و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثلة وزارة التربية وتمسكت بملحوظاتها الكتابية .

و حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جوان 2012.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من حيث الشكل:

حيث تقدمت والدة المدعي بمطلب لوزير التربية بتاريخ 25 جوان 2011 تضمن إعادة النظر في وضعية العارض ورفع المظلمة عنه.

وحيث أنّ المطلب المسبق هو التظلّم الذي يتقدّم به المدعي إلى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه أو إلى سلطة مرتبطة بها عضويا أو تشترك معها في تأدية وظائفها طالبا من خلاله أن تعيد النظر في قرارها إمّا بسحبه أو بتعديله أو باستبداله، بعد أن يبصّرها بوجه الخطأ الذي ارتكبته قصد تمكينها من فرصة مراجعة موقفها قبل اللجوء إلى القاضي الإداري.

وحيث وطالما تقدم المدعي أو والدته نيابة عنه بمطلب مسبق فإنه صار لزاما عليه إنتظار إنتهاء أجل الشهرين المواليين لتاريخ تقديم المطلب المسبق للقيام بدعواه عملا بأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. ذلك أنّ المبدأ في القيام بدعوى تجاوز السلطة هو أن ينتظر المدعي مرور شهرين من تاريخ توجيهه للمطلب المسبق أو مكتوب الإثارة ثمّ يقوم برفع الدّعوى ضدّ المقرر الإداري الصّريح إن صدر عن الإدارة أو الضمني إن خيّرت الإدارة الصّمت.

وحيث خلافا لذلك، فقد رفع نائبه الدعوى الراهنة بتاريخ 27 جوان 2011 دون إنتظار إنتهاء أجل الشهرين المواليين لتاريخ تقديم المطلب المسبق التي تنفذ بتمام يوم 25 أوت 2011.

وحيث أضفى فقه القضاء الإداري في مثل هذه الحالات جانبا من المرونة بأن أجاز للمدعي إمكانية المسارعة بتقديم الدعوى قبل انقضاء أجل الرفض الضمني، معتبرا ذلك من قبيل الدعاوى المبكرة التي دأب على قبولها شريطة صدور الحكم فيها بعد مضي أجل الشهرين اللازمين لتولّد قرار الرفض الضمني المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على قبول الدعوى المبكرة ما لم تتخذ الجهة الإدارية المعنية خلال أجل الشهرين قرارا صريحا تستجيب بمقتضاه للطلبات المضمّنة بالمطلب المسبق المقدّم إليها من قبل المعني بالأمر أو تعبّر عن موقفها إزاءه.

وحيث ترتيبا على ماسبق فقد رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الأساسية .

من حيث الأصل:

حيث يروم المدعي من دعواه الراهنة إلغاء قرار وزير التربية القاضي بإلغاء إمتحان الباكالوريا لسنة 2011 في دورتيه بالنسبة للمدعي لإرتكاب الغش.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسك نائب المدعي بأن القرار المنتقد قد صدر في حق منوبه دون أن يمكن من فرصة للدفاع عن موقفه بخصوص إتهامه بالغش بما مثل هضما لحقه في الدفاع خاصة وأنه لا يوجد أي مبرر يذكر لتوجيه هذه التهمة له.

وحيث يتبين من جهة وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بتقرير وزير التربية بتاريخ 18 أكتوبر 2011 وخاصة منها الإستجواب الموجه للمدعي بتاريخ 13 جوان 2011 أنه تم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه بأن وقع سؤاله عن سبب الكتابة في مسودته بخط كبير وهل كان ينوي من وراء ذلك مساعدة أحد المترشحين للغش، وسبب عدم حفظه لمسوداته من نظرات زملاءه. وقد مكّن المدعي من الدفاع عن نفسه بأن أجاب على كل الأسئلة التي مثلت عناصر التهمة المنسوبة إليه بإنكارها أو نفي المسؤولية عنها، ثم أمضى على مضمونها.

وحيث فضلا عن ذلك، فقد أقر نائبه في عريضة دعواه أنه وقع إستجواب منوبه من قبل إدارة المعهد و في نفس اليوم الذي إجتاز فيه الإختبار في مادة الرياضيات بخصوص الطريقة التي إعتمدها في كتابة أوراق المسودّة التي كانت بحوزته، بما يستروح منه سماع المدعي مظهر من مظاهر حق الدفاع.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المدعى من عدم تمكين منوبه من الدفاع عن نفسه فإن الوقائع والوثائق تبين عكس ذلك بما يجعل من إدعاءاته مجانبة للحقيقة ومجردة ، إتجه لذلك رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائب المدعي بأن القرار المنتقد قد صدر مشوبا بعيب تحريف الوقائع بما أنه لا وجود لأي مبرر يذكر لتوجيه هذه التهمة لمنوبه.

و حيث أكد المدعي في محضر إستجوابه بتاريخ 13 جوان 2011 أنه لم يتعمد الكتابة بخط كبير لإفادة أصدقائه وإنما كانت تلك طبيعة خطّه منذ البداية، كما صرّح أنه تحكّم بمسوداته بأن وضعها أمامه طيلة مدة الإمتحان وأنه ليس مسؤولا عن أفعال الزملاء الذين يسترقون النظر لمسوداته.

وحيث دفعت الإدارة بأن العارض تعمد كتابة بعض الأجوبة في إختبار مادة الرياضيات على مسوداته بخط غليظ قصد تمكين أحد زملائه المدعو " " المرسم بنفس السلسلة من

الإستفادة من الجواب ودليل ذلك وجود تطابقا بين الإجابات خاصة على مستوى التمـــرينين 1 و2 وقد أكدت اللجنة المكلفة بالتحقيق في حالات الغش وسوء السلوك ثبوت حالة الغش .

وحيث ضبط الفصل 19 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 24 أفريل 2008 والمتعلق بضبط نظام إمتحان الباكالوريا العقوبات المستوجبة في حالات إرتكاب الغش أو محاولـــة الغـــش أو إرتكاب سوء سلوك من قبل المترشحين لإمتحان الباكالوريا كما ضبط إجراءات ذلك بأن أوكـــل مهمة إثبات حالة الغش وإقتراح العقوبة بشأنها للجان مكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش وسوء السلوك.

وقد إقتضت الفقرة "ب" من نفس الفصل أن تقرر اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حـــالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حلات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك.

كما نصت الفقرة "ج" منه على تصريح اللجان في جميع الحالات بإلغاء الإمتحان في دورتيـــه بالنسبة لمرتكب الغش الأساسي أو محاوله وكذلك إلى مرتكب سوء السلوك ومن شاركهم في هـــذه المخالفات.

وحيث يتبين من أحكام الفصول آنفة الذكر أن صلاحية إثبات حالة الغش والتحقـــق منـــها والبت فيها أوكلت صراحة للجنة خاصة في الغرض، بما لا يفتح المجال لغيرها بالتدخل في مهامها طالما لم يتمّ إثبات أنّها ارتكبت خطأ فادحا في التقدير أو أنّها حادت عن الشرعية.

وحيث وفي ضوء ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المدعي يتجه رفض هذا المطعن كرفض الـــدعوى برمتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثامنة برئـــاسة السيدة مليكة الجنـــدوبي وعضـــويّة المستشارين السيد سامي بن علي و السيد عز الدين حمدان.

و تلي علنا بجلسة يوم 6 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية .

رئيسة الدائرة

مليكة الجنلاوي

المستشارة المقرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: فيصل جعافرية